



مصلحة الضرائب
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (٩) لسنة
بشأن استلام الشيكات المقدمة من
الممولين أو الجهات سداداً للضرائب المستحقة

رئيس المصلحة :-

بعد الاطلاع علي :-

- القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن البنيان التنظيمي لمصلحة الضرائب.
- قرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ٨٥ المعدل للقرار ٢٠٤ لسنة ٧٨ وتعديلاته.
- قرار رئيس المصلحة رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم العمل بشعب القضايا بالمأموريات والمناطق الضريبية.
- القرار الإداري رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنفيذاً لتعليمات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بشأن القضايا المرفوعة من أو ضد المصلحة والأحكام الصادرة فيها .
- والتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم (٢٠) لسنة ٩٨ بشأن الشيكات المرتدة والتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٩٨ بشأن الشيكات والمتحصلات المحصلة تحت حساب الضريبة.
- والتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ والتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن احكام الرقابه علي تحصيل الشيكات ومتابعتها.
- والمواد ٣٣٦ (٢) / ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري والمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.
- وبناء ما عرضه علينا السيد/ رئيس الاداره المركزيه للقضايا والتحقيقات والشئون القانونية.
- وحيث دأب بعض الممولين وبعض الجهات الملزمة بالخصم طبقاً للمواد ٣٧ حتى ٤٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بشأن ضرائب الدخل تهرباً من سداد الضريبة إصدار شيكات بتوقيع مخالف للأنموذج المبلغ للبنك بسوء نية بغية عدم صرف الشيكات ثم رفع دعاوى ظاهرها حق أريد باطل بأن تلك الشيكات مزورة مما يعرض السادة العاملين بالمصلحة عند تحريك جنحة إصدار شيك بدون رصيد ضد مقدم هذا الشيك الدفع بأن الشيك مزور ويطلب بتطبيق المواد ٢١١ (٢) ، ٢١٤ من قانون العقوبات (تزوير محرر واسـتعماله فيما زور له) وتحاشياً لذلك.



مصلحة الضرائب
مكتب رئيس المصلحة

.. قرار ..

المادة الاولى :

على جميع وحدات المصلحة التي تتلقي تلك الشيكات امسك سجل خاص بالشيكات (بجانب كل ما سبق تقريره بالتعليمات بعالية) تحت اشراف رئيس الوحدة شخصياً وعدم استلام الشيك إلا بحافظة مرفقاً بها صورته بطاقه مقدم الشيك سواء كان الممول أو وكيله أو تابعه وتفيد بالسجل تلك المعلومات.

المادة الثانية :-

على الساده رؤساء المناطق ورؤساء الادارات المركزيه قبل اعتماد الاثابه التحقق من أن كل وحده تتبعهم ملتزمه بتلك التعليمات

المادة الثالثه :-

تنفذ تلك التعليمات بكل دقه درءاً للمسئوليه ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

تحريراً في : - / ٨ / ٢٠٠٥

وكيل الوزارة
عبد الرحمن
" نبيل الأنصاري "

رئيس

مصلحة الضرائب العامة

"حسنى إبراهيم جاد"